

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة

Centre Transmissions

DÉPART

N°

18

27

Avri 2023

17410

السيدة والسادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : الدورية المشتركة المتعلقة بتدبير طلبات الاستفادة من برنامج الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تهدف الدورية المشار إليها بالموضوع إلى إحاطة السادة الولاة والعمال علما بالمستجدات التي جاء بها مشروع المرسوم رقم 2.22.632 بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن المصادق عليه في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2023، والذي سيتم نشره بالجريدة الرسمية في أقرب الآجال.

ونحيط السادة الولاة والعمال علما أيضا أنه سيتم الشروع في تسجيل النساء الأرمال الراغبات في الاستفادة من هذا الدعم المباشر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. كما أنه قد تمت ملاءمة المنظومة المعلوماتية المعتمدة لتدبير هذا البرنامج مع المستجدات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22. 632 المشار إليه أعلاه.

والسلام
عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي القاتب العام
امضاء: محمد فوزي

المملكة المغربية

وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة

وزارة الاقتصاد والمالية

وزارة الداخلية

دورية مشتركة

إلى

السيدات والسادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: تدبير طلبات الاستفادة من برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

المرجع: الدورية المشتركة عدد 10 بتاريخ 2015/02/25 المتعلقة بالدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 06 أبريل 2023 على المرسوم رقم 2.22.632 بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى وهو المرسوم الذي تم اعتماده في إطار ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي.

هذا، وقد تضمن المرسوم المذكور مقتضيات جديدة، علاوة على تلك التي حددها المرسوم رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436 (6 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، تتمثل أساسا في:

1. ضمان استمرار النساء الأرامل الحاضنات لأطفالهن اليتامى المستحقات في تاريخ 30 نونبر 2022 للدعم المباشر في إطار هذا البرنامج، في الاستفادة من الدعم المذكور إلى غاية تاريخ سريان مفعول التشريع المتعلق بتعميم التعويضات العائلية المتخذ تطبيقا لأحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية،

2. استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، المستفيدات من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، من هذا الدعم المباشر، دون مطالبتهم بشرط العتبة المشار إليه في المرسوم 2.22.923 بتاريخ 30 نونبر 2022 بتحديد عتبة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك،

3. استفادة النساء الأرامل من غير الفئتين أعلاه من الدعم المباشر إلى غاية التاريخ المذكور المتعلق بسريان مفعول التشريع المتعلق بتعميم التعويضات العائلية، شريطة استيفاء شرطي التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد والعتبة المؤهلة للاستفادة من نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436 (6 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

هذا، ولتفعيل مضامين هذا المرسوم، نحيط السادة الولاة والعمال علما أنه سيتم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، الشروع في تسجيل النساء الأرامل الراغبات في الاستفادة من هذا الدعم، كما نخبر السادة الولاة والعمال أن مراحل إيداع طلبات الاستفادة من هذا الدعم المباشر من طرف الأرامل المعنية ودراستها والبت فيها، تبقى خاضعة لنفس المسطرة المنصوص عليها في الدورية المشتركة عدد 10 بتاريخ 2015/02/25 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

وعليه، فإن مسار تسجيل النساء الأرامل المعنيات سيتم على النحو التالي:

أولاً: تقييد الأرملة وأطفالها بالسجل الاجتماعي الموحد،

ثانياً: إيداع طلب التسجيل من طرف الأرملة الراغبة في الاستفادة من البرنامج المذكور لدى القيادة أو الملحقة الإدارية محل سكنها، وذلك وفق نموذج الاستمارة المعدة لهذا الغرض، مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة وفاة الزوج؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين سن التمدرس؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

هذا، وبمجرد إيداع طلب الاستفادة بالمصلحة المختصة بالقيادة أو الملحقة الإدارية محل سكني المعنية بالأمر، يتعين إدخال المعطيات في المنظومة المعلوماتية المخصصة لهذه العملية. بشكل فوري، مع تسليم وصل إيداع الطلب للأرملة، الذي يتم استخراجه تلقائيا من هذه المنظومة.

ثالثاً: توجيه طلبات الأرامل من طرف السلطة الإدارية المحلية إلى اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل.

رابعاً: اتباع اللجنة الإقليمية الدائمة لنفس مراحل الدراسة والبت المنصوص عليها بالدورية المشتركة المشار إليها بالمرجع أعلاه، بما في ذلك الإحالة المباشرة للائحتي الأرامل المؤهلات وغير المؤهلات على اللجنة المركزية الدائمة، وكذا التنسيق بهذا الخصوص مع الهيئة المعنية بصرف هذا الدعم المباشر.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أن المنظومة المعلوماتية المعتمدة لتدبير هذا البرنامج قد تمت ملاءمتها مع المستجدات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22. 632 المشار إليه أعلاه، وسيتم بهذا الصدد موافاة المصالح المختصة التابعة لنفوذكم الترابي بدليل المستخدم الخاص بهذه المنظومة المعلوماتية، علماً أنه قد تم إحداث خلية مركزية للتتبع والمواكبة، والتي يمكن الاتصال بها على البريد الإلكتروني التالي: hotlinedaam@interieur.gov.ma

وضمامنا لحكمة جيدة لهذه العملية، نهيب بالسادة الولاة والعمال إيلاء الأهمية اللازمة لتتبع تنفيذ مضامين هذه الدورية وتطبيقها التطبيق السليم، بتنسيق مع كافة المصالح المعنية.

والسلام.

الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف
بالمزاينة
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالادارة
فوزي لقجم

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة
عواصب حيار

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت